حتى يرجع الى الحديبية

رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال اسق يا زبير ثم ارسل الماء وفي رواية عن عروة
نحوه وزاد فاستوفى للزبير حقه وكان صلى الله عليه واله قد اشار على الزبير
براي فيه سعة له وللانصاري فلما احفظه اي اغضبه استوفى للزبير حقه
واخرج ابو داود والنسائي نحو الرواية الاولى الانصاري قيل هو ثابت بن قيس بن شماس
وقيل حاطب ابن بلتعة واطلق عليه الانصار بالمعنى الاعم وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل كان
منافقا وانما كان من الانصار نسبا وهو مردود وليس عندكم مثل هذا عن المعصوم
ثم سوف والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار
وقيل الحواجز التي تحبس الماء ويروى بضم الجيم والدال جمع جدار وبكسر الجيم وسكون
الدال والمراد به ما رفع حول النخل والشربات بفتحه وفتحات الحفر التي تحفر في اصول
النخل

كتاب القسمة

عن النبي صلى الله عليه
واله انه قسم غنائم خيبر بين اهلها على ثمانية عشر سهما اخرج نحوه ابو داود
عن سهل ابن ابي حثمة بلفظ قسم رسول الله صلى الله عليه واله خيبر نصفين
نصفا لنوائبه وحاجاته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر
سهما وفي حديث اخرجه ابو داود عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه
واله خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية وفي
حديث اخرجه ابو داود عن مجمع بن جارية يذكر فيه انهم شهدوا الحديبية الى
ان قال فلما انصرفنا عنها غزونا خيبر فقسمت على اهل الحديبية وكانوا الفا وخمسمائة
منهم ثلثمائة فارس فقسمت على ثمانية عشر سهما واعطى الفارس سهمين والراجل
سهما وروى مثله عن جابر انهم كانوا الفا وخمسمائة وروى عن البراء انهم الف
واربعمائة قال بعض المحدثين يمكن الجمع بانهم الف واربعمائة وزيادة لم تبلغ المائة
فالاول جبر الكسر والثاني الغاه قيل ورواية مجمع السابقة منهم ثلثمائة فارس
وهم ذكره البغوي في المصابيح وانما الصحيح انهم كانوا مائتي فارس والحاصل المذكور
مشكل من وجه اخر ففي بعضها قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجاته
ونصفا بين المسلمين وفي بعضها خمس خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب
عنها من اهل الحديبية وفي بعضها فقسمت على اهل الحديبية وفي بعضها قسمها بين
اهلها واجاب بعض المحدثين بان بعضها اخلي عنها اهلها فكانت خالصة لرسول الله
صلى الله عليه واله وما سواها للغانمين خمسه وقسم الباقي بين اهلها اي اهل
خيبر الحاضرين والغائبين لكن المراد بهم من شهد الحديبية للرواية الاخرى انه قسمها على
اهل الحديبية وبهذا الجمع تنتظم الروايات وتزول الاشكالات وقد تقدم في الخمس ضرب

من التاويل

من التاويل [illegible] فقسمها على ثمانية عشر سهما وان السهم لمائة كما جاء في
بعض الروايات [illegible]
[illegible]

وعن النبي صلى الله عليه واله انه قسم غنائم بدر بين المسلمين بشعب
يقال له الصفراء وقسم غنائم حنين باوطاس وقيل بالجعرانة هو مذكور في السنن
الصفراء موضع معروف واوطاس واد في بلاد هوازن والجعرانة موضع على ستة
او سبعة اميال من مكة من جهة العراق ويقال بالتخفيف كما في الحج وعن علي رضي الله عنه انه
كان له قسام يعرف بعبد الله بن يحيى لم اقف على من ترجم هذا الشخص في كتب الرجال ولا
ذكر صحبته وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا اراد سفرا اقرع
بين نسائه فيخرج من خرجت قرعتها معه متفق عليه ذكر ما خرجه في القسمة
بين الزوجات وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قضى اذا
اختلف الناس في الطريق انها سبعة اذرع اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تشاجرتم في
الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وفي رواية سبع اذرع وهما
صحيحتان فان الذراع يذكر ويؤنث والناس اختلفوا وللعلماء في المراد بهذا الحديث
اقوال محلها علم الفروع وعن النبي صلى الله عليه واله انه امر بتنصيف
العذرات ونحوها في الافنية والساحات وامر بقطع الكنف البارزة الى الطرق
والشوارع وتحويلها الى داخل المنازل هو في كتب الائمة بلفظه وسياتي نحوه عند المحدثين
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال نظفوا عذراتكم فان اليهود انتن الناس
عذرات اخرج نحوه الطبراني في الاوسط عن سعد مرفوعا والمراد بالعذرات ما
يلقى في الافنية سميت بذلك لانها تلقى في افنيتهم

كتاب الرهن

عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه
غرمه اخرجه الدارقطني والحاكم وقال رجاله ثقات بلفظ لا يغلق الرهن من صاحبه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حجر لكن المحفوظ عند ابي داود
وغيره ارساله واخرج مالك في الموطا عن ابن المسيب مرسلا بلفظ لا يغلق الرهن
ولم يذكر الزيادة واخرج مالك ايضا في الموطا ابو داود بلفظ الرهن بما فيه عن عطاء
مرسلا والدارقطني والبيهقي عن انس مرفوعا والبيهقي ايضا في السنن عن ابي هريرة مرفوعا
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الرهن لصاحبه غنمه وعليه

وهنا اشكال لحزم [illegible]

بلفظ [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)